

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء قسنطينة

محكمة زيغود يوسف

محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة على مستوى المجلس

من إلقاء السيدة / بن سويسي سليمة

قاضية

مقدمة

- **إستثناء** من القواعد العامة في عمل الجهات القضائية والذي يكمن في أن تفتح أبوابها

للفصل في المنازعات المعروضة عليها ، عن طريق عقد جلسة علنية وجاهية بين أطراف الخصومة القضائية وإصدار حكم قضائي فاصل في النزاع، فلقد أورد القانون حولا مبسطة لبعض الوضعيات الخاصة بغرض التقليل من طول الإجراءات وخفض كلفتها ربعا للوقت وتخفيفا عن الجداول المكتظة للمحاكم ، وخول للقضاة الفصل في بعض المسائل ولو دون إلتقاء المتخاصمين أمامهم ، وبالتالي دون مواجهة بعضهم البعض ، ويتعلق الأمر هنا بالمسائل القليلة التعقيد بحيث يكون فيها أحد الأطراف وهو الدائن دائما حائز على سند مكتوب.

- **ولقد** إرتأيت في هذه المساهمة المتواضعة محاولة إلقاء الضوء على إجراءات أمر الأداء في

ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بإعتبارها نظاما خاصا في التشريع الوضعي

الجزائري ، ومقارنتها بقانون الإجراءات المدنية القديم ، وبعض التشريعات الوضعية في

كل من : مصر وفرنسا. وقبل معالجة هذا الموضوع يجدر بنا الذكر بأن المشرع

الجزائري جعل إتباع نظام أمر الأداء المنصوص عليه في القسم الثالث من الفصل

الخامس في الأحكام الأخرى و ذلك ضمن أحكام المواد : 306 إلى 309 من القانون 08 -

09 المؤرخ في : 25 - 02 - 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية طريقا

إختياريا وليس إجباريا من جهة ويقتصر من جهة أخرى على الديون النقدية دون

المنقولات المعينة بذاتها ، ولمعالجة موضوع أمر الأداء نتطرق إلى مفهومه و شروطه ،

وما هي إجراءاته وطرق الطعن فيه وكيفية تنفيذه.

01/ المبحث الأول: مفهوم أمر الأداء وشروطه:

المطلب الأول: مفهوم أمر الاداء:

- إن المشرع لم يضع تعريفا دقيقا لمفهوم أمر الأداء ، ولكن بقراءتنا لنص

المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي تنص على

أنه خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعاوي يجوز للدائن بدين من النقود، مستحق وحال

الأداء ، ومعين المقدار وثابت بالكتابة، لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الإعراف بدين

أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين ، تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين

إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المدين، وتحتوي على :

01 - إسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر.

02 - إسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر.

03 - ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو

الإتفاقي .

04 - عرض موجز عن سبب الدين ومقداره.

- ترفق جميع المستندات المثبتة للدين مع العريضة

يمكننا وضع تعريف لأمر الأداء بأنه إجراء قضائي سريع يسمح للدائن بإلزام مدينه بتسديد الدين

المرتتب في ذمته إذا توفرت جميع شروطه المذكورة أعلاه .

- إن المادة 306 المذكورة أعلاه ، جاءت بصياغة جديدة بمقارنتها مع المادة: 174 من قانون

الإجراءات المدنية القديم فقد أجازت إمكانية التنفيذ بمقتضى السندات العرفية و ذكرت

على سبيل المثال الإعراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين.

- والحقيقة أن أمر الأداء يجد مصدره التاريخي في القانون الفرنسي الذي كان مطبقا خلال

المرحلة الإستعمارية من قبل المحاكم ، وهو القانون الذي مدد العمل به في الميدان التطبيقي

بموجب القانون 31 - 12 - 1962 الذي أجاز العمل بالقوانين الموروثة من العهد

الإستعماري إلى غاية تعويضها بقوانين وطنية ، وتاريخيا يعود سبب لجوء المشرع

الفرنسي إلى تدابير أمر الأداء كرد فعل منه على طول إجراءات التقاضي وتعقيدها إذ

أصدر في البداية مرسوما مؤرخا في : 1937/08/25 سمح فيه بتبسيط تحصيل بعض "

الديون التجارية الصغيرة " إستجابة لمطالب غرف التجارة

التي كانت دائما تنادي باتخاذ إجراء مشابه لما كان سائدا وقتذاك في ألمانيا ، وهو ما

يسمى ب **MABENVER FHAREN** ولدى إيطاليا ما يدعى ب

PROCEDIMENTO ، وعليه فلقد كانت الإرادة الإقتصادية هي الكاملة وراء اللجوء

- إلى هذا الإصلاح المتمثل في إجراءات سريعة ومبسطة.

وفي البداية إقتصر الأمر في فرنسا على تغطية الديون التجارية دون غيرها ، وبعد

ذلك تطور الوضع وأصبحت جميع الديون التجارية يمكن أن يطبق عليها إجراء أمر

الآداء متى كانت ثابتة بالكتابة مهما كانت هذه الكتابة أي سندات تجارية أم عقود

رسمية أم عقود عرفية ، كما تم رفع مبالغ ذلك الدين المطالب به بواسطة إجراء أمر

الآداء على مراحل من سنة 1941 إلى سنة 1959 بعدما كان لا يعني سوى مبالغ زهيدة نسبيا ،

إلى أن صدر مرسوم مؤرخ في 03 - 09 - 1959 ألغي في بعض نصوصه كل تحديد لمبلغ

الدين التجاري ، وإشترط فقط وجوب ثبوته بالكتابة مهما كان مقداره .

- وبصدور المرسوم المؤرخ في : 04 - 07 - 1957 بفرنسا عرفت إجراءات أوامر الآداء توسعا

على المستوى الأفقي إذ سمح بتطبيق تلك الإجراءات على الديون المدنية أيضا ، وعندها

ظهرت ازدواجية التقاضي في أوامر الآداء أمام محاكم الدعاوي (TRIBUNAUX

D'INSTANCES) ، وإلى جانب المحاكم التجارية (TRIBUNAUX DE

COMMERCE) بحيث أصبح من الممكن اللجوء إلى كل محكمة حسب طبيعة الدين

، ما إذا كان مدنيا أم تجاريا ، وأخيرا أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم : 72 - 790

المؤرخ في : 28 - 08 - 1972 مكرسا هذا الإتجاه منظما بصورة عامة كيفية ، وفاء

الديون المعينة المقدار والثابتة بالكتابة أيا كانت قيمتها ومهما كانت طبيعتها مدنية أم

تجارية .

- وبالنسبة للتشريع الإيطالي الصادر في : 09/07/1922 قرر قاعدة أساسية مقتضاها

جواز إستصدار أمر بالآداء إذا كان الدين تجاريا ثابتا بموجب كميالة أو سند بإذن.

- وأما القانون اللبناني الصادر بتاريخ : 04/05/1968 أجاز التنفيذ المباشر بمقتضى

السندات العرفية ولم يجعل هذا النظام مقصورا على الدين النقدي وإنما جعله جائزا أيا كانت طبيعة الحق المطالب به ، وسواء كان حقا شخصيا أم عينيا ، ومهما كان موضوع الحق أو محله وسواء أكانت المطالبة بمبلغ مالي من النقود أم بأي أمر آخر .

- وقد إستحدث المشرع المصري في قانون المرافعات الصادر سنة 1949 نظام أمر الأداء ، حيث كان يجيز إستيفاء الديون الصغيرة الثابتة بالكتابة والتي لا يتعدى مبلغها 50 جنيها ، وقد قصد المشرع أن يقتصر هذا النظام على الديون الصغيرة التي يغلب عقدها في المدن دون الأرياف و (يكون الدائن فيها بقالا أو خبازا أو مؤجرا.... إل) إذ كان المدينون غالبا ما يعتمدون التخلف عن دفع ما عليهم كسبا للوقت ، فرأى القانون وقتذاك النص على جواز إستصدار أمر الأداء المشار إليه ، بدلا من عرض النزاع على المحكمة لإشغال كاهلها وتعطيل نظر القضايا الأخرى .

- غير أن المشرع المصري رأى أن النظام الذي وضعه لم يكن مجديا ، ويرجع ذلك من ناحية إلى الرخصة الجوازية التي أعطيت للدائن بإتباع هذا الإجراء ، ومن ناحية أخرى إلى القيود التي فرضها المشرع آنذاك بجعله مقصورا على المناطق الحضرية ، لذلك صدر القانون رقم : 265 لسنة 1953 والقانون رقم : 485 لسنة 1953 يجبران الدائن على سلوك إجراءات أمر الأداء وجوبيا مهما كانت قيمة الدين إلى أن صدر القانون رقم 100 لسنة 1962 معدلا قانون المرافعات في بعض نصوصه من بينها الأحكام الخاصة بأمر الأداء ، وبعدئذ صدر قانون المرافعات لسنة 1968 محدثا تعديلات أهمها تطبيق هذا النظام كذلك على المنقولات المعينة بنوعها ومقدارها مثل طلب تسليم سيارة أو لوحة فنية ، إلى جانب تطبيقه على الديون النقدية .

إذ تنص المادة : 201 من قانون المرافعات المصري على أنه إستثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوي إبتداءا ، تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية : إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معين بذاته أو بنوعه ومقداره وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية وإقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن

الإحتياطي لأحدهم ، أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه إتباع القواعد العامة في رفع الدعاوى .

- وأما في القانون الفرنسي فإن مفهوم أمر الأداء يكمن في أنه إجراء قضائي سريع ، يسمح للدائن بإلزام مدينه بالوفاء بالتزاماته إذا توافرت الشروط التالية :

01 - إذا كانت قيمة الدين نتيجة لعقد أو إلتزام قانوني ويكون معين ومحدد المقدار.

02 - أن يكون الدين نتيجة لرسالة الصرف أو سند لأمر.

03 - أن يكون الدين نتيجة رفض التسديد من طرف المدين .

- وبالنسبة للجهة القضائية مصدره أمر الأداء فإن الإختصاص يختلف حسب قيمة الدين وطبيعة النزاع .

- فإذا كان النزاع ذو طابع مدني وقيمة الدين لا تتعدى 4000 أورو فإن الإختصاص يؤول إلى المحكمة العادية .

- أما إذا كانت قيمة الدين تتجاوز مبلغ 4000 أورو أو بمقدار أقل من مبلغ 4000 دج أورو أو يساويه في حالة ما إذا كان مرتبطا بعقد قرض إستهلاكي أو عقد إيجار عقار أو عقد إحتلال مبني ، فإن الإختصاص يؤول إلى المحكمة المحلية .

- وأما إذا كان الدين تجاري فإن الإختصاص يؤول إلى المحكمة التجارية.

- ولقد أورد المشرع شروط شكلية تتعلق بعريضة أمر الأداء هي نفسها الشروط المنصوص

عليها ضمن أحكام المادة: 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ولكن القانون الفرنسي إعتبر أن غياب إحدى هذه البيانات يجعل من الطلب منعدم ولا يمكن أن يدرس من طرف القاضي بينما في القانون الجزائري فقد سكت المشرع عن هذا وفي رأينا لا بد أن نفرق بين أمرين:

الأمر الأول: إذا كان العيب في طلب إستصدار أمر الأداء يتعلق بشكلية العريضة كعدم ذكر

موطن الدائن أو المدين بدقة في الجزائر ، أو عدم تحديد الممثل القانوني للشخص المعنوي

بدقة ومقره الإجتماعي ، فيجوز لرئيس المحكمة إعطاء مهلة للدائن

من أجل تصحيح هذه البيانات ، ولا يتسرع في إصدار أمر بالرفض خاصة وأن هذا الأمر غير قابل لأي طعن .

الأمر الثاني: إذا كان العيب يكمن في مقدار الدين وعدم تقديم السند الكتابي لذلك فهنا يصدر رئيس المحكمة المختص إقليمياً أمر برفض الطلب .

- أما بالنسبة لكيفية سير إجراءات أمر الأداء نجد أن القانون الفرنسي أوجب على المدين السعي في تبليغ مدينه بأمر الأداء في حالة قبوله من طرف القاضي في مهلة 06 أشهر من تاريخ صدور الأمر ، بينما في القانون الجزائري وضمن أحكام المادة: 308 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المدة هي 15 يوماً.

- وأما في الجزائر ظلت تلك الإجراءات المذكورة مطبقة أمام المحاكم الموروثة عن التنظيم القضائي للإحتلال إلى غاية تعويضها بالتنظيم القضائي الوطني الصادر بموجب الأمر رقم 65 : المؤرخ في: 16/11/1965 والذي بدأ سريان العمل به مع قانون الإجراءات المدنية في يوم واحد وهو يوم 15/06/1966 فقد ألغي قانون التنظيم القضائي الجزائري ما كان يعرف بمحاكم الدعاوى ومحاكم الدعاوى الكبرى

والمحاكم التجارية ، وأحدث ما يسمى بالمحكمة كجهة قضائية قاعدية مشكلة من عدة أقسام منها القسم المدني والقسم التجاري.

وبذلك صارت إجراءات أمر الأداء ترفع أمام رئيس تلك الجهة القضائية أي رئيس المحكمة بغض النظر عن طبيعة الدين فلا يهم إذا كان مديناً أم تجارياً ليتم النظر في

عريضة أمر الأداء وتقدير مدى توفر الشروط التي يتطلبها قانون الإجراءات المدنية في أمر الأداء و حالياً فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم

09-08 الصادر بتاريخ 25-02-2010 .

- المطلب الثاني : شروط أمر الأداء :

- من خلال مراجعة أحكام المادة : 306 من القانون 08 - 09 المؤرخ في:

2008/02/25 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نستطيع إستخلاص شروط

ينبغي توافرها مجتمعة في آن واحد حتى تقبل عريضة أمر الأداء ، ستة

منها متعلقة بالدين ذاته ومنها ما يتعلق بعريضة أمر الأداء والشرط الباقي متعلق

بالمدين نفسه وهذه الشروط هي :

أولا : الشروط المتعلقة بالدين

01 : أن يتعلق الطلب بدين:

- ويقصد به أن يكون منصبا على معاملة رتبت إلتزاما معيننا سواء كان مصدره إتفاقا

سابقا بين الطرفين مثل عقد الإعتراف بدين وعقد التوريد ، أو إلتزاما فرضه القانون مثل

الأقساط التي يفرضها قانون الضمان الإجتماعي على أرباب العمل لتأمين عمالهم أمام

الصندوق المعني كالتأمين عن المرض ، التأمين على البطالة أو التأمين على التقاعد "

02: أن يكون الدين عبارة عن مبلغ من النقود :

- بمعنى أن يتعلق الأمر بمبالغ نقدية سائلة ، وبالتالي يستبعد الطلب الرامي إلى إلتزام

المدين للقيام بعمل أو للإمتناع عن القيام بعمل معين مثل إنجاز أشغال أو عدم التعرض.

03 : أن يكون حق الدائن ثابت بالكتابة :

- وفي ذلك تنص المادة : 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "

وثابت بالكتابة " لا سيما الكتابة العرفية المتضمنة الإعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة

مؤشر عليها من المدين ، وعليه فإن المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى طريق أمر الأداء

لإستفاء الدين وإشترط الكتابة فيه مهما كان شكلها ، سواء كانت رسمية أو

عرفية ، لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الإعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر

عليها من المدين ، وبالتالي فإن المشرع في هذه الصياغة الجديدة ذكر كل من الإعتراف

بدين والتعهد بالوفاء والفاتورة مؤشر عليها من طرف المدين على سبيل المثال بمعنى أن

باقي الكتابات العرفية مثل : دفاتر التجار والدفاتر والأوراق المنزلية والرسائل والبرقيات

الموقع عليها والسندات المؤشر عليها ببراءة الذمة أو بالمخالصة تندرج ضمن أحكام المادة :
306 أعلاه ، وبالتالي يجدر بنا التطرق في هذا السياق إلى مفهوم الكتابة من المدين.

أ - مفهوم الكتابة :

- إن الكتابة هي وسيلة لإثبات الحق وليست شرطا لوجوده في غالب الأحيان فإذا كان الإتيافاق غير مدعم بدليل كتابي ، أو كان الدليل باطلا لسبب من الأسباب فإن ذلك لا يمنع من ان يعتبر الحق موجودا في حد ذاته وهنا يمكن إثباته بوسائل أخرى ولا يستثنى من هذه العقود إلا العقود الشكلية ، وهي التي تعتبر تحرير الورقة ركنا لوجودها ، وأنه بدون الكتابة لا وجود للحق والأدلة الكتابية 03 أنواع ، السندات الرسمية ، السندات العرفية والكتابات الخاصة .

01 - السندات الرسمية :

- **تنص** المادة : 324 من القانون المدني على أنه الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام ، أو شخص مكلف بخدمة عامة ماتم لديه ، أو ما تلقاه من نوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية ، في حدود سلطته وإختصاصه ، ومن هذا النص يتبين أن الشروط التي يجب توافرها ليكون السند الرسمي صحيحا هي :

- أن يقوم بكتابته موظف عام ، أو شخص مكلف بخدمة عامة .
- أن يكون هذا الشخص أو الموظف مختصا من حيث الموضوع والمكان.
- أن يراعي في عمله الأوضاع التي قررها القانون .
- فإذا توافرت هذه الشروط الثلاث المتقدمة في السند الرسمي إكتسب صفة الرسمية وأصبحت لها ذاتية في الإثبات بحيث لا يطلب من يحتج بها أن يثبت صحتها ولكن على من ينكرها أن يقيم الدليل على بطلانها وليس له من طريق لهذا الإدعاء إلا طريق الإدعاء بالتزوير طبقا لنص المادة: 324 مكرر05 من القانون المدني .

02 - السندات العرفية :

- الورقة العرفية هي سند معد للإثبات يتولى تحريره وتوقيعه أشخاص عاديون بدون تدخل الموظف العام ومن هذا التعريف فإن الورقة العرفية تتميز بخاصية أساسية

تفصلها عن الورقة الرسمية ، وهي إنعدام الرسمية في إنشائها ، ولا دخل لأي موظف رسمي في ذلك .

- وطبقا للمادة: 327 مدني أنه " يعتبر العقد العرفي صادرا ممن وقعه ما لم يذكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط وإمضاء "

- ويستنتج من هذه المادة أن المحرر العرفي يشترط فيه شرطان هما الكتابة والتوقيع.

03 - الكتابات الخاصة :

- وهي : محررات عرفية معدة للإثبات ذكر منها 04 أنواع هي :

- الرسائل والبرقيات المادة : 328 مدني.

- دفاتر التجار المادة: 330 مدني.

- الدفاتر والأوراق المنزلية المادة: 331 مدني.

- التأشير على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين المادة: 332 مدني.

01 - الرسائل والبرقيات :

- رغم أنها لم تعد من الإثبات إلا أن أهميتها في الوقت الحاضر خصوصا في المعاملات التجارية جعل المشرع يعطيها أهمية في الإثبات ويقرنها بالمحرر العرفي فنص في المادة:

329 مدني على ذلك بقوله " تكون للرسائل الموقع عليها قيمة

الأوراق العرفية من حيث الإثبات " ، وأما بخصوص البرقيات فقد سوى المشرع بينها وبين

المحرر العرفي في الإثبات ، وهذا ما نصت عليه المادة: 329 مدني بقولها "

وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا من طرف

المرسل وألا تكون على سبيل الإستئناس فقط .

02 - الدفاتر التجارية :

- إن القانون التجاري يلزم كل تاجر بمسك دفاتر تجارية يدون فيها كل

ما يتعلق بتجارته، تبين المركز المالي من الخصوم والأصول ولا يمكن الإحتجاج بها أمام القضاء

إلا إذا كانت منتظمة ومطابقة للأوضاع المقررة قانونا(المادة:14تجاري).

- وقد عالج المشرع حجية الدفاتر التجارية في الإثبات في المادتين 330 مدني و 13 تجاري إذ نصت الأولى على ما يأتي " دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار"، غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار ، يجوز للقاضي توجيه اليمين إلى أحد الطرفين فيما يكون بالبينة ، وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار .

- ونصت المادة: 13 تجاري على ما يأتي :

" يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية".

- ويظهر مما تقدم أن القاعدة العامة هي أن الدفاتر التجارية لا تكون حجة على غير التاجر ، ولكنها تكون حجة على التاجر طبقاً لنص المادة: 330 الفقرة الثانية من القانون المدني.

- ويلاحظ أن قبول الدفاتر التجارية في الإثبات يعتبر خروجاً عن القواعد العامة في الإثبات ، لأن الدفاتر التجارية عبارة عن محررات عرفية غير موقعة .

السؤال المطروح هنا هل يمكن طلب إستصدار أمر أداء بموجب دفتر التاجر أم لا، القاعدة تقول أنه لايجوز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه و في رأينا مادام أن دفتر التاجر لا يحمل توقيع المدين فلا يمكن الإستجابة للطلب لأن الشرط الأساسي في المحرر العرفي هو توقيع المدين .

03 - الدفاتر والأوراق المنزلية:

- ويقصد بهذا النوع من الأوراق ما يكون لدى الشخص من دفاتر منزلية أو مفكرات مختلفة يسجل فيها إلتزامه وحقوقه وطبقاً لنص المادة: 331 مدني " لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين".

- إذا ذكر فيها صراحة أنه إستوفى ديناً.

- إذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الدفاتر.

- أن تقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته .

04 - التأشير على سند الدين بما يفيد برأة ذمة المدين

(المادة: 02 /332 من القانون المدني الجزائري) .

ولتطبيق هذه الحالة يجب توفر شرطين .

الشرط الأول :

- أن يكون هذا التأشير مكتوباً بخط الدائن وهذا ما نصت عليه المادة: 332 فقرة 02 مدني.

الشرط الثاني :

- يجب أن يكون سند الدين المؤشر عليه نسخة أصلية أي عليها من توقيعات ما على الأصل فلا يكفي أن تكون صورة طبق الأصل.

- وتبعاً لما ذكر أعلاه ، فلا يجوز تأسيس طلب أمر الأداء . إذا كان ثابتاً بغير

الكتابة مثل شهادة الشهود " البينة " حتى ولو تعلق الدين بمعاملة يجيز القانون إثباتها بذلك متى لم تتجاوز قيمة الدين 100000 دج أو تعلق الأمر بمعاملة تجارية مثلما نصت عليه المادة: 333 من القانون المدني ،

فهنا لا يجوز إصدار أمر الأداء إلا إذا كان الدين ثابتاً بالكتابة فقط ، ويعد الحق ثابتاً بالكتابة إذا قدم الدائن ورقة مكتوبة

بخط المدين أو بخط غيره ولو كان الدائن نفسه ، بشرط أن يكون عليها توقيع المدين أو بصمته أو ختمه ، فإذا وجدت كتابة صادرة من المدين بغير توقيعه فلا يعتمد بها في هذا الصدد .

- 04 : أن يكون الدين حال الأداء :

- لا يجوز التكليف بالوفاء إلا عندما يكون الدين حال الأداء ، وذلك بمعنى أن

لا يكون معلقاً بشرط واقف لتنفيذه مثال وجوب دفع أقساط معينة كأقساط القروض " أو أقساط الضمان الإجتماعي ، أو بدلات الإيجار ، أو إتاوات الكهرباء والهاتف والماء والصيانة ، فيجب أن يكون القسط المراد تحصيله قد وصل أجله وحل مواعده .

- 05 : أن يكون الدين معين المقدار:

- ومفاد ذلك أنه يشترط لقبول إصدار أمر بالأداء يجب أن يكون المطلوب مبلغاً من النقود معين المقدار ، ويعتبر كذلك المبلغ محددًا إذا كان تحديده لا يحتاج إلى عملية حسابية بسيطة ، وفي ذلك قيل بأنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون المبلغ حاصل ، جمع عدة بنود محددة أو حاصل ضرب أرقام معينة لأن العمليات الحسابية البسيطة المباشرة لا تنفي اعتبار الدين النقدي معين المقدار وبالتالي يستبعد ذكر المبالغ الخاصة بتعويض الضرر أو الفوائد التأخيرية المنصوص عليها في شروط العقد ، كما يضاف إلى مبلغ الدين

المصاريف الواجبة الدفع لتنفيذ أمر الأداء ، مثل المصاريف القضائية وأتعاب المحضر القضائي الخاصة بإجراءات تبليغ الأمر وتنفيذه ، ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المبالغ المطالب بها إذا كانت غير محددة وتستند إلى شروط احتمالية في العقد ، فلا يتبع بشأنها طريق إجراءات أمر الأداء قرار مؤرخ في 1984/02/08 .

ثانياً: الشروط المتعلقة بعريضة أمر الأداء:

- لقد نصت المادة : 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على 04 شروط أساسية يجب أن تتضمنها عريضة أمر الأداء.

- 01 - إسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر.
 - 02 - إسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر.
 - 03 - ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
 - 04 - عرض موجز عن سبب الدين ومقداره .
- ويجب أن ترفق جميع المستندات المثبتة للدين مع العريضة .

ثالثاً : الشروط المتعلقة بالمدين :

أ : أن لا يكون المدين إدارة عمومية:

- ويقصد بها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية ، وفي هذا الصدد وفي ظل قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر 66 - 154 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 فلقد نصت المادة: 168 منه والواردة تحت عنوان " في الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي في المواد الإدارية " على أنه " لا تطبق المادتان 174 و 182 الخاصتان بأوامر الأداء "
- ولعل السبب في منع تطبيق مثل هذا الإجراء البسيط والسريع على الإدارة له خلفيات تاريخية يكمن في الإمتياز الذي يعطيه القانون الإداري ، والقضاء الإداري مثل وجوب التظلم المسبق لدى الإدارة قبل مقاضاتها ، كما أن هذا الإجراء له تبريرات منطقية تكمن في عدم إخضاع الإدارة لمختلف صور الإكراه حفاظا على حسن سير المرافق العامة بإنتظام فيمنع القانون عدم التصرف في أموال الدولة وعدم الحجز عليها وعدم

تملكها بالتقادم طبقا لأحكام المادة: 689 من القانون المدني .

- وأما في القانون 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإذا تعلق الأمر بأن كان المدين إدارة عمومية فإن رئيس المحكمة يكون غير مختص نوعيا في إصدار أمر الأداء و إنما يكون الإختصاص إلي المحاكم الإدارية بتطبيق أحكام المادة 800 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

- ب : أن يكون للمدين موطن معروف بالجزائر :

- الحقيقة في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم فلقد نصت المادة :175 منه وأوجبت أن يكون المدين معرفا تعريفا نافيا للجهالة سواء من حيث هويته أو مهنته أو موطنه وتؤكد شرط تحديد الموطن هذا صراحة بالمادة: 177 قانون الإجراءات المدنية عندما نصت على أنه " لايجوز إصدار أمر الأداء إذا كان سيجري تبليغه في الخارج أو إذا لم يكن للمدين موطن أو محل إقامة معروف في الجزائر .

- فالموطن هو الذي يحدد إختصاص المحكمة دون سواها ، ولا يجوز لطالب أمر الأداء أن يقدم عريضته إلى قاضي آخر غير رئيس المحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها موطن المدين و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

- المبحث الثاني: إجراءات أمر الأداء وطرق الطعن فيه :

المطلب الأول : إجراءات أمر الأداء :

- إن إجراءات إستصدار أمر الأداء عبارة عن إجراءات سهلة بالمقارنة مع إجراءات التقاضي العادية بحيث أنها تتميز بالتبسيط من أجل الحصول على مقرر قضائي تنفيذي لتحصيل الدين المطالب به.

وعمليا يقدم المدين طلبه في شكل عريضة على نسختين إلى أمين الضبط التابع لرئاسة المحكمة المختصة محتواة على البيانات التي تطلبها القانون ، كما نصت على ذلك أحكام المادة: 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويرفق الدائن بالعريضة جميع المستندات الثبوتية المثبتة لقيام الحق الذي يطالب به والموضحة لمقدار الدين المطالب به وبصفة خاصة جميع الكتابات الصادرة من المدين والمشار فيها إلى الإعراف بدين ، أو التعهد بالوفاء وتقديم ما يثبت دفع

الرسم القضائي المقدر حاليا ب **500 دج** ، يقدم أمين الضبط العريضة ومرفقاتها في شكل ملف إلى رئيس المحكمة ليتفحصها ويفصل في الطلب بأمر خلال أجل أقصاه **05** أيام من تاريخ إيداع الطلب وهذا ما نصت عليه المادة: **307** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

- فإذا تبين لرئيس المحكمة أن الدين ثابت ، أمر المدين بالوفاء بمبلغ الدين والمصاريف وإلا رفض الطلب ، والأمر بالرفض غير قابل لأي طعن ، دون المساس بحق الدائن في رفع دعوى وفقا للقواعد المقررة لها ، بعدما كان في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم رئيس المحكمة يقوم بالتأشير أسفل العريضة بإبلاغ أمر الأداء إلي المدين إذا ظهر له صحة الدين ، وفي حالة رفض الطلب فإنه يكون غير قابل لأي طعن .

و في رأينا هنا فإن الأمر الذي يصدره رئيس المحكمة بالرفض لا بد أن يكون محل طعن أمام المجلس القضائي بمعنى أن يكون محل رقابة من حيث التطبيق السليم للقانون ، إذ لاحظنا عمليا أن البعض من أوامر الأداء ترفض لأن عريضة إستصدار أمر الأداء غير مستوفية الشروط كعدم ذكر موطن المدين بدقة أو الهوية و في رأينا أن رئيس المحكمة لا يصدر أمر بالرفض في هذه الحالة ولا يتسرع في ذلك بل يمنح مهلة للدائن لتصحيح العريضة ، خاصة إذا كان الدين ثابت بالكتابة وحال الأداء .

كذلك الحالة التي يصدر فيها رئيس المحكمة أمر برفض طلب إستصدار أمر الأداء لأن الطالب قدم سندا تنفيذيا بمفهوم المادة **600** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هو عقد إعراف بدين رسمي حامل لصيغة تنفيذية ، في حين نجد أن المادة **306** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كانت صريحة و ذكرت أنه يكفي أن يكون الدين ثابت بالكتابة سواء الكتابة الرسمية أو العرفية و أما في القانون المصري فإن رئيس المحكمة إذا تبين له أن شروط أمر الأداء غير متوفرة فإلي جانب إصداره أمر بالرفض فإنه يصدر أمر بتحديد جلسة للدائن أمام المحكمة المدنية أو التجارية و علي الدائن إعلان طلباته و تكليف المدين للحضور .

و في الجزائر و حالة قبول طلب الدائن، تنص المادة: **308** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من أمر الأداء في حالة قبوله.

- **عمليا** يقوم رئيس أمناء الضبط بتسليم نسخة رسمية من أمر الأداء إلى الدائن تتضمن هوية الأطراف المذكورة في العريضة وتاريخ أمر الأداء ومبلغ الدين وسببه ورقم قيدها في السجل الخاص بأوامر الأداء المعد لهذا الغرض.
- **يقوم** العارض وهو الدائن بعد ذلك بعملية التبليغ الرسمي للأمر بواسطة المحضر القضائي عن طريق التكليف بالوفاء بأصل الدين المطالب به وملحقاته من فوائد ومصروفات والمصاريف القضائية وأتعاب المحضر ذاته وهي مبالغ ينبغي أن تذكر جميعها بالتفصيل ويجب أن يتم الدفع في أجل أقصاه **15** يوما من تاريخ ذلك التبليغ.
- **كما** يجب أن يشار في التكليف بالوفاء تحت طائلة البطلان بأن للمدين حق الاعتراض على أمر الأداء في أجل **15** تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي.

المطلب الثاني : طرق الطعن في أمر الأداء :

- **غني** عن البيان أن الدائن إذا رفض طلبه لا يمكنه أن يطعن في أمر الرفض وقد نصت على ذلك صراحة المادة: **307** من القانون بأن الأمر بالرفض غير قابل لأي طعن ، أما بالنسبة للمدين فلقد خول له المشرع حق الاعتراض في أمر الأداء في حالة قبوله من طرف رئيس المحكمة ويقدم الاعتراض بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره وله أثر موقوف لتنفيذ أمر الأداء بعدما كان في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم يقدم الطلب في شكل معارضة على أمر الأداء أمام قاضي الموضوع ، وعليه ينبغي على المعارض على أمر الأداء أن يقدم اعتراض في شكل دعوى قضائية إستعجالية أمام رئيس المحكمة - القسم الإستعجالي - وهنا يصبح المعارض على الدين مدعيا ينبغي عليه دفع مصاريف قضائية لرفع دعوى إستعجالية ويصبح الدائن مدعى عليه ، وتأخذ المنازعة مجراها الإعتيادي ويتبادل طرفاها مذكراتهم وتدون فيها أقوالهم ودفوعاتهم ويقدمون طلباتهم المقابلة إلى أن ينتهي النزاع يصدر أمر قضائي إستعجالي من طرف رئيس المحكمة المختصة و في هذه الحالة إذا رأى قاضي الإستعجال أن الاعتراض غير قانوني بمعنى أن أمر الأداء مستوفي لجميع شروطه يصدر أمر إستعجالي بتثبيت أمر الأداء و في حالة ما إذا إستجاب قاضي الإستعجال لدعوى الاعتراض كأن يقدم المدين ما يثبت أنه سدد ما عليه من دين فإن الأمر يكون بإلغاء أمر الأداء.

الأمر الإستعجالي في كلتا الحالتين يظل خاضا لطرق الطعن القانونية العادية كالمعارضة والإستئناف وطرق الطعن غير العادية كالطعن بالنقض وإعتراض الغير الخارج عن الخصومة وإلتماس إعادة النظر.

- ولقد نصت المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " على أن تكون الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للإستئناف" ، وتكون الأوامر الإستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة قابلة للمعارضة. ويرفع الإستئناف والمعارضة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر ، ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال.

وهكذا يكون للمدين أجل 15 يوما للإعتراض على أمر الأداء أمام القاضي الذي أصدره وهو رئيس المحكمة ، وأجل 15 يوما للطعن فيه بالإستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر الإستعجالي الفاصل في دعوى الإعتراض ، كما يكون للدائن حق الطعن بالمعارضة في أمر الإعتراض في نفس المهلة وهي 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر إذا كان غيابيا بالنسبة إليه.

- وأما بالنسبة لإعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

- إن كل شخص مضرور من صدور أمر الاداء لصالح غيره وله مصلحة في ذلك ولم يكن طرفا فيه يجوز له أن يطعن بطريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ولقد رأى القضاء الفرنسي أن أمر الأداء الذي يصبح قابلا للتنفيذ بصفة نهائية لا يفلت من الطعن فيه من طرف الغير ، ومثال ذلك أن يصدر أمر أداء على مدين لدفع مبلغ من النقود وأن هذا الأخير لم يحرك ساكنا على إعتبار أن هذا الدين تتولاه الوكالة الضمنة ، بل أنه أهمل إثارة وجه التقادم الذي يحرره من الدين أصلا ، وبالتالي يعفي الوكالة الضامنة من الضمان ، في هذه القضية لم يقدم المدين الأصلي إعتراضا على أمر الأداء ، وإنما قامت الوكالة بإستئنافه على أساس أنه أصبح في حكم المقرر القضائي الوجيه الصادر عن الدرجة الأخيرة ، ومن هذا المنطلق قبلت محكمة إستئناف الإعتراض فيه من طرف الوكالة بإعتبارها غير خارجا عن الخصومة وسأيرت محكمة النقض هذا التوجه بقولها أن " غش المدين الأصلي يكفي قبول إعتراض الغير المقدم من طرف الوكالة الضامنة قرار صادر بتاريخ :

1991/12/10 وبموجب أحكام المادة: 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
فإن إعتراض الغير الخارض عن الخصومة في الأمر الإستعجالي الفاصل في
موضوع الإعتراض في أمر الأداء يهدف إلى مراجعته أو إلغائه.

ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.

أما بالنسبة للطعن بالتماس إعادة النظر و النقض

ذهب رأي من الفقه إلى أنه إلى جانب الإعتراض و الإستئناف فإنه يمكن الطعن بالتماس
إعادة النظر كما لو بني الأمر علي ورقة قضي بعد ذلك أو حدث إقرار بتزويرها لأنه قد
تكتشف الحقيقة بعد إنقضاء ميعاد الإستئناف في الأمر الإستعجالي الفاصل في دعوى
الإعتراض و في هذه الحالة تطبق أحكام المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية و
الإدارية ومايليها و يفصل في الأمر الإستعجالي من جديد من حيث الوقائع والقانون.
أما بالنسبة للطعن بالنقض فالإجتهد الفرنسي أعطي أمثلة علي حالات قبل فيها الطعن مثل
حالة تسليم الصيغة التنفيذية لأمر الأداء قبل فوات الأجل لتشكيل الإعتراض عليه و هو مدة
شهر و في الجزائر 15 يوما ومثل الإعتراض علي أمر متقادم، ففي مثل هذه الحالات كان
القضاء الفرنسي لا يقبل الطعن بالنقض في أمر الأداء إلا إذا تعلق بنعي يخص الإجراءات
مثل فقدان المشروعية الشكلية لأمر الأداء، مثل حالة عدم إحتواء أمر
الأداء علي بعض البيانات كإسم القاضي الذي أصدره و توقيعه نقض (05-04-1993) ثم
حصل هناك تراجع و أصبح التأكد علي أن المدين لا يمكنه أن يثير في هذا المستوى من
الإجراءات أي- النقض- سوى غياب الشرعية الشكلية للصيغة التنفيذية، أما باقي
التجريحات فهي تبقي من إختصاص قاضي الإعتراض وحده مثل عدم ذكر إسم القاضي
الذي أصدر أمر الأداء و الإكتفاء بذكر رئيس المحكمة التجارية أو عدم ذكر إسم الكاتب
(نقض 18-12-1996)

و أما في الجزائر فتطبق أحكام المادة 349 و مايليها من قانون الإجراءات المدنية و
الطعن بالنقض في هذه الحالة، يكون في الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع النزاع
في آخر درجة عن المحاكم و المجالس القضائية .

كيفية تنفيذ أوامر الأداء :

- إن أمر الأداء الذي إستوفي جميع إجراءاته القانونية إلى نهايتها يرتب الآثار التنفيذية ذاتها التي يرتبها الحكم القضائي الحضورى والنهائى وفي هذا الصدد تنص المادة: **309** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه إذا لم يرفع الإعتراض في الأجل المحدد يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضى به ، وفي هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الإعتراض و هذه الشهادة تسلم لطالب التنفيذ من مصلحة رفع الدعاوى ، ومع ذلك فإن المشرع وضع عمر محدود لأمر الأداء الصادر من رئيس المحكمة وحدده بعام من تاريخ صدوره فقد نصت الفقرة - **02** - من نفس المادة: **309** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن كل أمر أداء لم يطلب إمهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة - **01** - من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر بعدما كانت المدة **06** أشهر في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم بموجب أحكام المادة: **182** منه وأعتبرته يسقط بالتقادم ويصبح عديم الأثر.

- يبقى أن نشيد بمسألة قابلية أوامر الأداء للنفاز المعجل بإعتبارها تشبه الأوامر على العرائض التي تنفذ دائما نفاذا معجلا ، أم أنها تشبه الأحكام القضائية وبالتالي تخضع للقواعد العامة التي تخضع لها هذه الأحكام بما في ذلك شمولها بالنفاز المعجل ، ويأخذ في المادة **209** منه على قانون المرافعات المصري.

أنه تسري على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه الأحكام الخاصة بالنفاز المعجل حسب الأحوال التي يبينها القانون بمعنى أنه يخضع للقواعد العامة أما بالنسبة للمشرع الجزائري : لم تنص صراحة على ذلك ضمن المواد القانونية التي نظمت أحكام أمر الأداء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ولكن بالنسبة إلينا نحن نرى أن أمر الأداء يعد نظاما خاصا له إجراءات نوعية أوردها المشرع بصفة متميزة في المواد **306** إلى غاية **309** من قانون الإجراءات المدنية إستثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ، وبالتالي فهو أمر ولائي من حيث الشكل وحكم

قضائي من حيث الموضوع ، ولذلك يتعين على رئيس المحكمة أن لا يشمل أمر الأداء بالنفاز المعجل لأنه يصدر في غيبة المدين.

- وإذا كان هناك إعتراض في أمر الاداء فإن الأمر الذي يصدره رئيس المحكمة هو أمر إستعجالي وهو معجل النفاذ بقوة القانون ويكون ذلك في حالة رفض إعتراض المدين .

الخاتمة

- نستطيع القول كخلاصة لما سبق أن أمر الأداء من الناحية النظرية حسب المشرع الجزائري عبارة عن حكم قطعي ملزم ، وله آثار الحكم القطعي من حيث حجيته وحسمه في النزاع ومن حيث تنفيذه جبرا على المدين ، رغم أنه من الناحية الفعلية ليس بحكم نظرا لعدم إحتوائه على البيانات القانونية للحكم ، وعدم تسببه ، كما تسبب الأحكام القضائية وعدم صدوره في جلسة علنية ، ولكن الجديد فيه انه يتم الاعتراض فيه بطريق الإستعجال أمام القاضي الذي أصدره ويقصد به رئيس المحكمة.

نرجوا أن نكون قد وفقنا بهذا التحليل لتبسيط مفهوم أمر الأداء في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تسليط الضوء علي بعض الجوانب العملية منه و أملنا أن نكون قد أفدنا الزملاء الكرام بهذا المجهود المتواضع و الله ولي التوفيق .

السيدة بن سويس سليمة

قاضية بمحكمة زيغود يوسف